

دينه درهمًا دون درهم فقبض دينه فقبض بعينه لم يجز
حتى يبين جميعه متعزفًا فان قبض دينه في وزن لـ
يشترط على تميز بينهما لا بعمل الوزن لم يجز وليس ذلك تميز
ولو حلف اليتيم بالبصرة فلم يأتها حتى مات حنت في آخر
جزء من اجزاء حيوته **باب** الدعوي المدعي من لا يجبر
عليه الخصومة اذا تركها والمدعي عليه من يجبر على الخصومة
ولا يقبل لدعوي حتى يذكر شيئًا معلومًا في جنبه وقد عرفنا
كان عينًا في يد المدعي عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوي وان لم يكن عينًا حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارًا
ذكر حدوده وذكر ان في يد المدعي عليه وان يطالب به وان كان
حقًا في الذمة ذكر ان في يد المدعي عليه انه يطالب به فاذا صح
الدعوي سأل القاضي المدعي عليه عنها فان اعترف قضي
عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضي بها

وان يجر

وان عجز عن ذلك وطالب بين خصمه استخلف عليها فان قا
لبينة حاضرة وطالب بين خصمه لم يستخلف عندئذ ولا
يرد اليمين على المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد في اهلاك
المطلق واذ انكل المدعي عليه عن اليمين قضي عليه بالكل
ولزمت ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض
عليك اليمين ثلثا وان حلف والا قضيت عليك ما ادعاه
فاذا كرر العرض عليه ثلث مرة فكل قضي عليه بالكل وان
كانت الدعوي نكاحا لم يستخلف المنكر عند ابى حنيفة ولا يستخلف
في النكاح والرجعة والفيء في اليلاء والرق والاستيلاء
والولاء والحدود وقال يستخلف في ذلك كله الا في الحدود
واذا ادعى ثنان عينًا في يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها
له واقام البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما
نكاح امرأة واقام البينة له يقضي بواحدة من البنتين